

التصنيفات: دوائر الاصلاح

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٤/٢٧/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون السجون لسنة ١٩٢٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٩ | تاريخ: ١٩٢٤/١٨/٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٤ | رقم الصفحة: ٦١

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون ادارة السجون لسنة ١٩٣٦**

المادة ٢

ان وزير الداخلية مسؤول عن ادارة السجون والمدارس الاصلاحية وتفريق المسجونين فيها وعليه ان يصدر احكاما في الخصوصيات الآتية:

- (١) مسلك موظفي السجون والمسجونين وانضباطهم.
- (٢) وظائف موظفي السجون والعقوبات التي تترتب عليهم من مخالفتهم الاحكام التي تصدر بموجب هذا القانون.
- (٣) مدة اشتغال المسجونين ونوع شغلهم.
- (٤) طعام السجن.
- (٥) الطعام التأديبي.
- (٦) تنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليهم به.
- (٧) ادارة السجون والمدارس الاصلاحية بوجه عام.

المادة ٦

لا يجوز سجن احد او توقيفه في السجن بدون امر توقيف او امر خطي من مرجع مختص قانونا.